رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

حول نجاسة الكحول والاتجار فيه/الجمعـة)51-3-4202م(/ ٥ رمضـــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

السؤال التالي يقول السائل تركت احد اصدقائي في مشروع عطور الاصدقاء قال لي الكحول نجس ولا يتاجر فيه ان ذلك كذلك فاستبدله بماذا وما الذي افعله قل له نجاسة الكحول - 00:00:00

موضع نظر بين اهل العلم الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في نجاسة الخمر او طهارته من حكم على الخمر بالنجاسة لهذه العطور النجاسة من قال بطاقة الخمر قال ان هذه العطور طاهرة - 00:00:19

كثير من اهل العلم لا يرى للجسد وهذا اختيار مجمع الفقه الاسلامي الدولي حيث قرر ما يلي مادة الكحول غير نجسة شرعا بناء على ما سبق تقريره لان الاصل في الاشياء الطهارة - 00:00:37

هو ده كان الكحول صرفا ام مخففا بالماء وعليه فلا حرج شرعا الاستخدام الكحول طبيا مطهر للجلد الجروح وللادوات وقاتل للجراثيم او استعمال الروائح العطرية ماء الكولونيا يستخدم الكحول اللي فيها باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة - 00:00:55

او استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانسان ان الامر اوسع مما صوره لك صاحبه على كل حال ان اردت الاحتياط والتورم ابواب التورع - 00:01:24

مفتوحة مصراعيه على مصراعيها لمن شاء زادك الله حرصا - 00:01:44